

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 66835/2017

تاريخ القرار: 2018/04/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 22 جوان 2017 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ "ل.الع" .

نيابة عن المحكوم عليه: "م.ج.بنص.بن الذالب" وابن "بنت إ" مولود في 14 جانفي 1982 قاطن بمنطقة ولاية .

ضد: الحق العام .

طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 7297 بتاريخ 20 جوان 2017 القاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي"،

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية .

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية لإلقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

**1- من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و 262 و 263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل .

## 2- من حيث الأصل :

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب المحضر عدد 745 المؤرخ في 17 ماي 2016 أنه تم تلقي مكالمة هاتفية من المستشفى الجهوي مفادها قبول شخص تعرض إلى الإعتداء بالعنف من خلال دهسه بواسطة سيارة، فتنقل لأعوان على العين وتبين أن المتضرر يدعى "ن.بن الح الم" الذي بسماعه أفاد أنه تعرض للدهس من قبل صهره "م.ج.بنص.الب" بواسطة سيارة سوداء اللون فتم استنطاق المشتكى به الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه مؤكدا أنه كان زمن الواقعة متواجداً لإجراء كشف لدى الطبيب "ع.بن الهـ" الكائنة عيادته بـ وذلك على إثر تعكر حالته الصحية لإصابته بمرض السكري، وبعد إنهاء الأبحاث أحيل المحضر على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض .

وبسماع المتضرر "ن.الم" من قبل قاضي التحقيق صرح أنه في يوم 17 ماي 2016 وعلى الساعة الثامنة صباحاً توجه إلى منزله الكائن بنهج بـ المتكون من محلات تجارية بالطابق الأرضي ومحل سكني بصدد البناء بالطابق الأول وذلك لغاية تفقدها باعتباره يقطن بمنطقة وفي الأثناء شاهد صهره "م.ج.الب" الذي توجد خلافات بينهما متواجداً بمحله المستغل في تغليف كراسي السيارات فواصل سيره وصعد إلى الطابق الأول وبعد دقائق نزل منه وطلب من المدعو "ت.الط" بالتنبيه على المشتكى به "م.ج" بعدم التردد على محله المذكور ثم غادر المكان في اتجاه مركز البريد وعند عودته على الساعة 11 اعترض سبيله "م.ج" الذي كان في حالة هيجان ولامه على تصرفه في خصوص ما أعلمه به "ت.الط" وتوجه نحوه بالقول " برا على روحك توا تشوف" ثم ركب سيارة نوع رينو وتولى تشغيلها وتوجه بها نحوه بسرعة فحاول تفادي صدمه إلا أن وافي الصدمات التحق به علمستوى ساقه اليمنى وسقط أرضاً ثم لاذ "م.ج" بالفرار .

وباستنطاق المتهم "م.ج" نفى ما صدر عن الشاكي من أقوال مؤكداً على الصبغة الكيدية

للتهمة لوجود خلافات بينهما ولاحظ أنه في يوم 17 ماي 2016 توجه صحبة أحد معارفه المدعو "ع.ح" إلى لمراجعة طبيبه "ع.بن الهـ" بعيادته الكائنة بـ بـ باعتبار أنه مصاب بمرض السكري وقد وصل إلى العيادة في حدود الساعة 10.30 صباحا وقد طلب منه الطبيب إجراء تحاليل وتخطيط على القلب بعد أن مكثهم وثيقة طبية في الغرض فتوجه إلى المستشفى للقيام بذلك وبعدها عاد إلى مدينة جندوبة في حدود الساعة الرابعة مساء، وأضاف أنه يملك سيارة نوع كليو رقم تونس سوداء اللون يتولى سيارتها بنفسه وقد تركها بمدينة أمام محله وقد لاحظ أن أحد أفراد عائلته قام بإعادتها إلى المنزل، ونفى توجهه إلى محل "ت.الط" كما نفى تصريحات الأخير الذي اتصل به لاحقا وأعلمه أن الشاكي هو من طلب منه الإدلاء بها وفي صورة رفضه سيتولى إخراجه من المحل الذي يعمل به. وبسماع الشاهد "ت.الط" صرح أنه شريك الشاكي في محل تجاري لبيع السجائر والمواد الغذائية والفواكه الجافة كما أنه متسوغ منه محلا تجاريا ولاحظ أنه في يوم 17 ماي 2016 في حدود الساعة 8.45 تقريبا حل بمحله المشتكى به "م.ج الب" صاحب مطعم في الجهة المقابلة لمحله ومكث صحبته قرابة ربع ساعة وفي الأثناء مر الشاكي "ن." وشاهده متواجدا بالمحل وبعد مدة عاد الأخير وطلب منه التنبية على "م.ج" بعدم دخول محله ثم غادر المكان، وفي حدود الساعة 11.30 صباحا سمع ضوضاء فخرج من محله لاستجلاء الأمر فشاهد "ن" ملقى على الأرض وهو يتألم ثم حلت سيارة الحماية المدنية وباستفساره عن الأمر أعلمه أن صهره تعمد صدمه بواسطة سيارته دون أن يذكر له اسمه، وأضاف أنه قام بإعلام "م.ج" بما طلبه منه "ن"

وبسماع المدعو "ع بن خ بن الهـ" أفاد أنه طبيب مختص في الطب العام بـ وأنه يتذكر أن المظنون فيه "م.ج الب" حضر لديه بتاريخ 17 ماي 2016 إلى عيادته وذلك بعد الساعة الواحدة وطلب منه تمكينه من رسالة طبية وتوجيهه إلى مستشفى للتعهد بحالتهم ذكر توقيت تحرير تلك الرسالة وهو ما رفضه وأضاف أن "م.ج" حضر بعيادته في ذلك التاريخ لأول مرة وكان مضطربا وأضاف أنه لم يقم بفحصه، ولاحظ أن قريبة "م.ج" لا يتذكر اسمها اتصلت به وطلبت منه تمكينها من

شهادة دون أن توضح له الموضوع فرفض تلبية وبسماح المدعو "ع بن ح. ح" أفاد أنه بتاريخ 16 ماي 2016 طلب منه "م.ج.الب" نقله يوم 17 ماي 2016 إلى ا لعيادة طبيب فوافقه على ذلك مقابل مبلغ 100 دينار وقد تحولوا معا إلى منطقة التي وصلها في حدود الساعة العاشرة صباحا وقد توجه مرافقه إلى عيادة طبيب وعاد حوالي منتصف النهار وأعلمه أن الطبيب طلب منه التوجه إلى المستشفى لإجراء كشوفات طبية فقام بنقله إلى هناك وفي حدود الساعة الثانية توجهها نحو مدينة .

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاته من أجل محاولة القتل العمد المجرد طبق أحكام الفصلين 205 و 59 من المجلة الجزائية .

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 505 بتاريخ 20 فيفري 2017 القاضي "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم م. ج. ب. من أجل محاولة القتل العمد المجرد وسجنه مدة ثمانية أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه ."

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم وأصدرت محكمة الإستئناف القرار عدد 7297 تضمنين نصه قطع فيه بالتعقيب في خصوص الدعوى العمومية فحسب ونسب له محاميه ما يلي :

#### **المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 166 م.ج .**

قولاً أنه جاء بالقرار المطعون فيه أنه تعذر إمضاء الحكم من قبل المستشارين السيدين "عبد الب. الخ" و"الس.الع" وذلك لنقلتهما بمقتضى حركة النقل للسادة القضاة وتقرر استنادا إلى الفصل 166 م.إ.ج الإكتفاء بالإمضاءات المضمنة به، وإن القرار الصادر عن الرئيسة الأولى لمحكمة الإستئناف في الإكتفاء بثلاثة إمضاءات لا يمكن الأخذ به لصدوره من غير ذي صفة إذ يجب أن يصدر عن رئيس الدائرة ولمخالفته أحكام الفصل 166 م.إ.ج الذي ينص على تخلف قاض واحد بصريح العبارة الواردة به "إذا تعذر على أحدهم" كما أن حالة نقلة قاض من محكمة إلى أخرى لا يمثل حالة من حالات تعذر إمضاء حكم في ظل توفر وسائل التواصل و الإتصال .

#### **المطعن الثاني: ضعف التعليل .**

قولاً أن محكمة القرار المطعون فيه بررت إدانة المعقب بتصريحات الشاكي وبشهادة كل من "ت.الط" و"ع.بن اله" بعد استبعاد المؤيدات المقدمة من قبل نائبيه وشهادة المدعو "ع.الح"

-فبالنسبة لتصريحات الشاكي فإنه لا يمكن اعتمادها سنداً للإتهام لانتهاء صفة الشاهد عنه بقيامه بالحق الشخصي عملاً بأحكام الفصل 43 م.إ.ج وكذلك بثبوت العداوة بينه وبين المعقب هذا علاوة على تضارب أقواله إذ صرح في مناسبة أولى أن الإعتداء تم بواسطة سيارة زرقاء ثم صرح أنها سوداء يضاف على ذلك أنه أكد أن الإعتداء حصل على الساعة 11 في حين أدللقاضي التحقيق بوصول إيداع حوالة مؤرخ في 17 ماي 2016 على الساعة 11.32 .

في خصوص تصريحات "ت.الط" فقد تمسك المعقب بثبوت القبح فيه كشاهد لوجود مصلحة بينه وبين الشاكي وجاء رد محكمة القرار المنتقد ضعيفاً علاوة على تناقض أقواله في خصوص توقيت الإعتداء إذ صرح لدى باحث البداية أنه جد على الساعة العاشرة صباحاً ثم أفاد لدى قاضي التحقيق أن الإعتداء حصل على الساعة 11.30 ولم تقف المحكمة على ذلك ولم ترتب عليه الأثر القانوني .

-بالنسبة لتصريحات يتبين أنها وردت مضطربة فقد صرح لدى باحث البداية أن المعقب قدم إلى عيادته يوم الواقعة على الساعة منتصف النهار وصرح لدى قاضي التحقيق أنه قام بالمعاينة والفحص في حدود الساعة الواحدة ويؤخذ من ذلك أن المعقب تواجد بالعيادة قبل الساعة الواحدة، ويكون قوله بعدم حضور المعقب على الساعة 10.30 على اعتبار أن كاتبته لم تعلمه بقدمه وقد حل بعد مغادرتها للعيادة أي في حدود الساعة الواحدة، وهذا يمثل تخميناً لا يصمد أمام الوثيقة الطبية المدلى بها التي تؤكد إجراء الفحوصات بمستشفى على الساعة الواحدة ولا يمكن أن يتواجد في التوقيت نفسه في العيادة وفي المستشفى .

إن تغليل محكمة القرار المنتقد لشهادة المدعو ع.ح. لم يرد متماسكاً ولا يمكن رد تصريح بتصريح دون أدلة إضافية .

-بالنسبة للوثيقة الصادرة عن مستشفى التي تضمنت تواجد المعقب بالمستشفى وتلقي العلاج على الساعة الواحدة زوالا فقد استبعدتها المحكمة بمقولة أنها تتضمن ختما دون إمضاء محررها دون بيان ما يفيد انعدام حجيتها في غياب الإمضاء، كما أن الوصل البريدي المدلى به يفيد أن المعقب أرسل حوالة بريدية ثم عاد إلى محل سكناه ورغم أن تحديد أهمية الوصل تكمن في تحديد تاريخ وساعة ارتكاب الفعل المنسوب إليه الذي جد بعد إرسال الحوالة فإن المحكمة لمتكاتب إدارة البريد حول صحة الوثيقة وصحة محتواها .

في خصوص أركان الجريمة جاء تعليل محكمة القرار المطعون فيه ضعيفا ذلك أنه لقيام المحاولة يتعين أن تعطيل التنفيذ يرجع لسبب خارج عن إرادة الجاني فإذا كان العدول إراديا تنتفي المحاولة، إلا أن المحكمة اعتبرت أن عدم الوصول إلى نتيجة القتل لم يكن بإرادة المتهم بل كان بأمر خارج عنها ضرورة أنه اعتقد أن الشاكي لفظ أنفاسه فلاذ بالفرار، فالإعتقاد ليس بأمر خارج عن إرادة الجاني بل هو جزء منه، وعلى فرض صحة رواية الشاكي فإن الإصطدام كان على مستوى أسفل الساق وبالتالي فلا مبرر للاعتقاد لجاني أن المجني عليه قد توفي لأنهما كانا الإصابة لم يكن في مقتل .

وطلب نائب المعقب استنادا على ما أثاره من مطاعن نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

### المحكمة

**عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 166 من مجلة الإجراءات الجزائية .**

حيث تبين بالرجوع إلى لائحة القرار المطعون فيه أنه تم التنصيص على سبب تعذر إمضاء عضوين من الهيئة القضائية التي أصدرته، وإن تولي الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف بـ تضمين التنصيص باللائحة يكون قد تم من قبل من له الصفة باعتبارها المسؤولة الأولى على تسيير المحكمة ومراقبة إمضاء لوائح القرارات بعد رقتها وبالتالي فإن القيام بما أوجبه الفصل 166 م.إ.ج ودخل في اختصاصها .

وحيث إن القول بأن تعذر الإمضاء يجب أن يشمل قاض واحد لا أساس قانوني له ضرورة أن الفصل 166 م.ج نص صراحة على إمضاء نسخة الحكم من قبل من بقي من القضاة وبالتالي فإن تعذر الإمضاء يمكن لأن يتعلق بقاض واحد أو أكثر، وتعين استناداً إلى ذلك رد المطعن .

### عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل .

حيث إن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليماً إلا إذا كان مستساغاً واقعا وقانوناً وشاملاً لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها .

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملاً بالفصول 150 و166 و168 من م.ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م.ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيساً على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولاً عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر كما لها إضفاء الوصف القانوني المناسب على الأفعال المقترفة من قبل الجاني مع التعليل المستساغ من الناحيتين الواقعية والقانونية .

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بثبوت إدانة المتهم على شهادة الشاهدين "ع.بن الهـ" و "ت.ش.ح الطـ" والشهادة الطبية الأولية وتقرير الإختبار الطبي والشهادة الصادرة عن المدير الجهوي للحماية المدنية بـ بتاريخ 27 ماي 2017 الذي تضمنت أن فريق النجدة والإنقاذ تدخل يوم 17

ماي 2016 على الساعة 11.45 لإسعاف الشاكي ونقله من

بـ إلى المستشفى الجهوي .

وحيث تبين أن محكمة القرار المطعون فيه أعرضت عن استعراض جميع الأدلة الثابتة بالملف ولم تتناولها بالمناقشة والتمحيص ولم توازن بين الحجج التي تثبت الإدانة في

جانب المتهم وبين تلك التي تنفيها عنه كما لم تبين الأساس القانوني الذي جعلها تقضي بثبوت إدانة المعقب من أجل التهمة المنسوبة إليه، فأركان المحاولة تتوفر إذا ثبت أن الجاني شرع في التنفيذ وأن أمرا خارجا عن إرادته حال دونه واقتراف الجرم الذي عزم على ارتكابه، فالعدول التلقائي عن إتمام الفعل ليس ركنا من أركان جريمة المحاولة وإنما هو عنصر من عناصر انتفائها، واستنادا إلى ذلك فلا بد من إبراز العناصر الخارجية التي حالت دون بلوغ المتهم للنتيجة التي كان يرمي إليها خاصة أن الشروع في ارتكاب الجريمة أمر موضوعي يختلف باختلاف الظروف والملابسات الخاصة بكل جريمة .

وحيث ثبت لمحكمة القرار المطعون فيه أن المعقب تعمد صدم المتضرر بواسطة واقعي صدماتسيارته واستخلصت ذلك من شهادة الشهود وملابسات الواقعة وقد أكد المتضرر نفسه أن المعقب تعمد صدمه على مستوى ساقه اليمنى ثم لاذ بالفرار دون أن يشير إلى أن نيته اتجهت نحو دهسه، ويؤخذ من خلال الصدم في مكان غير قاتل وفي مناسبة واحدة والفرار بعد ذلك أن ما أتاه المعقب لا يستشف منه عزمه على ازهاق روحالشاكي وإنما رمى إلى إيذائه من خلال إلحاق أضرار بدنية به .

وحيث إن رقابة محكمة التعقيب تمتد قانونا لمعاينة مدى سلامة تكييف محكمة الموضوع للوقائع المعروضة عليها ذلك أنه ولئن كان لها الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتعارض وأوراق القضية عملا بالفصلين 166 و168 من م.إ.ج، فتعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتمفيه التعرض إلى جميع الأدلة والحجج سواء تعلقت بالبراءة أو بالإدانة ومناقشتها والموازنة بينها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر مع إضفاء الوصف القانوني السليم على الوقائع الثابتة .

وطالما استبعدت محكمة القرار المنتقد التعرض إلى مدى توفر أركان جريمة المحاولة فيما اقترفه المعقب من أفعال من عدمه طبق ما يقتضيه الفصل 59 من المجلة الجزائية واستخلاص النتائج القانونية منها والإعراض عن بيان الأساس القانوني الذي استمدته في قضائها فإن قرارها يكون مشوبا بضعف التعليل بما يتعين معه نقضه .

## ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة

القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 أفريل 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد " وعضوية المستشارين السيدين " و " و

" بحضور المدعي العام السيدة " وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة " "

وحرر في تاريخه